

وظنها و فوضع العتق في دار الحرب وان كان بين ا
 لصين او الوثنيين ما يمكن للاطلاع عليهما بيت
 في ضلله فلا يفسد وكذا لو استقلت في منزله من الوثنية
 الى صير وبالعكس **كتاب العتق وال**
 يقع الايمن ما لا كفا في العتق والفاصله صريح
 وكناية فالصريح يعبر بنية كقوله انت حر او حر
 او حررتك او عتقت او عتقتك او عتقتك مولاي
 او عتد مولاي او يا حر وعتقتك لان يجعل ذلك كماله في
 فلا يعتق وكذلك اضافة الحر الى ما يعبر به عن البدن
 والكناية يحتاج الى ابينية كقوله لا ملك في عليك ولا
 سبيل عليك ولا لاقول عليك وخرجت من ملك او
 خليت سبيلك او قال له اطلعتك او قال اطلعتك
 لا يعتق عتق وان نوى وكذلك ساير العاطل صريح العتق
 الطاهر وكذا في وان قال عتد ابني او ابني او عتق وعتد ابني
 فيروايتان ولو قال ابني او ابنتي لم يعتق وتلبيق والتفوق

انما هو في العتق
 انما هو في العتق
 انما هو في العتق

عليه

عليه وان قال انت مثل الحر يعتق ولو قال ما انت الا حر
 عتق ولو قال لا سلطان عليك لم يعتق ولو نوى
 ومن ملك دار حر محرر منه عتق ولو قال كان المالك
 او محنونا او الكاتب يكتتب عليه قربة الولد لا غيره
 ومن اعتق حاملة اعتق حملها معها وان اعتق حملها
 عتق حاملة ولو ولد يتبع الام في الحرية ولو فرق
 السيد بيرو ولد الام من مولها حر ولو دعا من زوجها
 مملوك لسيدتها وولد المغور حر بالقياس ومن اعتق
 عبده على مال فقبل عتق وزم المارون قال ان ادتبت
 الى الفافا انت حر صلاما وناو يعتق بالتحليلية بين
 وبين الوروم من اعتق بعض عبده عتق عتق في نعمة
 فبعض لولاه والمستعني كالكاتب ولو اعتق احد
 الشركيين نصيب عتق فان كان قادرا على فيما تنصيب
 شريكه فريكه بالحبلا ان شاء عتق وان شاء حر
 وان شاء كانت وان شاء ضمن العتق وان شاء استعني

عبد له للصوم والعتق
 فان عاصيا قهر العتق

والعتق كان حصر انك لا تملك الازمان العتق
 واذا ملكا ابني احد عتق نصيب الاب
 وشريكه ان شاء عتق